

## المصلحة المشتركة وأثرها على حماية الوكيل التجاري

**The common interest and its impact on the protection of the commercial agent**

سلطانة كباهم

جامعة باتنة 1 (الجزائر)، kabahoumsol@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/10/08

تاريخ القبول: 2022/09/29

تاريخ الاستلام: 2022/08/01

**ملخص:**

استناد إلى قواعد العدالة التي تقتضي إقرار التوازن بين حقوق الأطراف وواجباتهم، عمل المشرع الفرنسي نتيجة تطور قضائي على توفير حماية للوكيل التجاري من خلال تبني معيار المصلحة المشتركة للمتعاقدین، لدفع الضرر عن الوكيل عند فقدته عنصر العملاء، نتيجة انهاء عقد الوكالة بإرادة الموكل المنفردة ودون سبب مشروع مما يلزمه بدفع التعويض للوكيل عن الضرر الناتج عن ذلك.

وفي ظل غياب هذه الحماية في التشريع الجزائري، على الوكيل التجاري اللجوء إلى القواعد العامة لعقد الوكالة التجارية لإثبات الضرر من قطع العلاقة العقدية.

**كلمات مفتاحية:** الوكالة التجارية، المصلحة المشتركة، العملاء، الانقضاء، التعويض.

**Abstract:**

Regarding equality laws which require a balance between rights and duties, the French law focused on providing protection to the commercial agent, Through the adoption of common benefits commonly for the various companies aiming at preventing harm to the commercial agency, when the contract is ended by the client without reasons and this allowing payment for the harm caused to the commercial agent.

In the absence of this protection in Algerian legislation, on the commercial agent resorting to general rules agency contract to prove damage from severing the nodal relationship.

**Keywords:** Commercial Agency; Common Interest; Customers; Expiry; Compensation.

## 1- مقدمة

نظرا للدور المؤثر الذي يلعبه الوكيل التجاري في الاقتصاد الوطني والدولي، عمل القضاء الفرنسي مع نهاية القرن التاسع عشر على توفير حماية كبيرة للوكيل من خلال تبني فكرة المصلحة المشتركة للمتعاقدین<sup>(1)</sup>، وما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية خاصة فيما يتعلق بانقضاء الوكالة، إذ أنها تنعقد بين طرفين غير متكافئين في القوة الاقتصادية، حيث يكون فيها الموكل صاحب مركز اقتصادي وامكانيات ووسائل أقوى من تلك التي يتمتع بها الوكيل، ما يسمح له بالتخلص منه بمجرد الترويج لمنتجاته واكتساب عملاء، الأمر الذي الحق به الضرر خاصة بعد تكبده لنفقات كبيرة ومصروفات لازمة لتنفيذ عقد الوكالة<sup>(2)</sup>، فاعتمد معيار المصلحة المشتركة تجسيدا لقواعد العدالة التي تقتضي وجود نوع من التوازن بين الطرفين، لدفع الضرر الناتج عن فقد الوكيل لعنصر العملاء الذين ساهم بمجهده في اجتذابهم.

وقد تبني هذه المعيار المشرع الفرنسي وبعض التشريعات الأوروبية والعربية، ويعد قانون 1937/07/18 الفرنسي والمرسوم الصادر في 1953/12/23 المعدل بالقانون رقم 91-593 الصادر في 1991/06/25 المتعلق بالقانون التجاري الفرنسي المتضمن لأغلب مواد الحماية لهذا المرسوم مع التوسيع فيها، كما يعتبر التوجيه الأوربي الصادر في 1986/12/18 المتعلق بالوكيل التجاري<sup>(3)</sup> من أبرز القوانين المنظمة لهذا الحق والمكرسة لوكالة المصلحة المشتركة.

أما بالنسبة للاعتراف بوجود مصلحة مشتركة في عقد الوكالة التجارية في التشريع العربي فنجد لها تطبيق لدى كل من المشرع الكويتي والإماراتي والقطري والتشريع المصري في تقنيناتهم التجارية، في حين لا يوجد نص في القانون المدني الجزائري أو التجاري يتعلق بالزام الموكل بتعويض الوكيل التجاري عما يصيبه من ضرر نتيجة انتهاء وكالة غير محددة المدة أو عدم تجديد لتلك المدة المحدد، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن مفهوم المصلحة المشتركة وأثرها على إنهاء عقد الوكالة التجارية؟

وقد اعتمدت هذه الدراسة على استخدام المنهج التحليلي في بحث مفهوم المصلحة المشتركة وبيان الآثار المترتبة عنها في حماية الوكيل التجاري، كما تقوم هذه الدراسة على استخدام المنهج المقارن استنادا على بعض التشريعات التي قامت بالمعالجة القانونية لهذا الموضوع، من خلال تقسيمه إلى قسمين، حيث تناولنا في القسم الأول مفهوم المصلحة المشتركة، في حين تناولنا أثر المصلحة المشتركة على إنهاء عقد الوكالة التجارية في القسم الثاني.

## 2. مفهوم وكالة المصلحة المشتركة

<sup>1</sup> . جيروم هوييه، المطول في القانون المدني، العقود الرئيسية الخاصة، ترجمة منصور القاضي، المجلد 2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د س، ص 1178.

<sup>2</sup> . طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 7-8.

<sup>3</sup> . نفس المرجع، ص 11.

تتعقد الوكالة التجارية تحقيقاً للمصلحة المشتركة للطرفين، وهو المعيار المستند عليه في توفير حماية للوكيل التجاري، وعليه سنحاول في هذا القسم اعطاء تعريف لوكالة المصلحة المشتركة والمعيار المعتمد في وصفها كذلك هذا من جهة والبحث عن الأساس الذي تم الاعتماد عليه وكيفية إثباتها من جهة أخرى.

### 1.2 تعريف وكالة المصلحة المشتركة:

تبرم الوكالة التجارية لمصلحة الموكل والوكيل في عقد الوكالة التجارية وهو المصطلح التقليدي لهذا المفهوم، والمصلحة المشتركة للطرفين كما يسمى حديثاً<sup>(1)</sup>، وهي تتعلق بالوكالة التجارية دون المدنية، اعتماد على معيار موضوعي هو وجود عنصر العلاء.

وقد عرفت المصلحة المشتركة بأنها الوعاء الذي يلتزم بمقتضاه الوكيل والموكل بتلاقي مصالحهما<sup>(2)</sup> التي تولدت عن عقد الوكالة التجارية الممارسة من طرف تجار محترفون يتخذون منها مصدراً للرزق دون الوكالة المدنية، باعتبار هذه الأخيرة تبرعها من حيث الأصل<sup>(3)</sup> مما تنعدم معها مصلحة الوكيل، بخلاف الأولى التي يكون فيها الوكيل قد بذل مجهود في توزيع المنتجات وتقديم الخدمات واكتساب العملاء التي يعقدها الوكيل لحساب الموكل فتتقارب مصالحهما وتتطابق في اجتذاب الزبائن، وبالتالي تكون لمصلحة الطرفين وليس لمصلحة طرف واحد، فموضوع عقد الوكالة إذاً هو ما يدخلها في زمرة العقود ذات المصلحة المشتركة<sup>(4)</sup>.

وعليه، فإن فكرة المصلحة المشتركة تقوم على أساس وجود عملاء مشتركين بين الوكيل والموكل، تم تكوينهم بالعمل المستمر والتعاون الدائم بينهما، بحيث يكون لكل منهما مصلحة في زيادة وتنمية هؤلاء الزبائن، لذلك لا يمكن للموكل عزل الوكيل أو إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة إلا إذا وجد سبب مشروع، وفي غير هذه الحالات، فإن كل إنهاء لوكالة غير محددة المدة أو عدم تجديد لتلك المدة المحدد يرتب تعويضاً للوكيل عن عنصر العملاء نتيجة فقدهم بطريقة تعسفية<sup>(5)</sup>، حيث أن ذلك قد يؤدي إلى توقف مشروع الوكيل عن الدفع ما يضر بمصالحه الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة به، فتزداد حالات الإفلاس ويفقد العمال وظائفهم، مما ينعكس على الاقتصاد القومي<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>. جيروم هوييه، مرجع سبق ذكره، ص 1178.

<sup>2</sup>. قندلي رمضان، عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017\_2018، ص 240.

<sup>3</sup>. حيث تنص المادة (581) على أنه: "الوكالة تبرعها مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل". الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 26/06/2005، ص 17.

<sup>4</sup>. علي سيد قاسم، حق الوكيل في التعويض عند انتهاء الوكالة، تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 193 لسنة 29 دستورية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، د س، ص 18.

<sup>5</sup>. يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص 69.

<sup>6</sup>. علي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 21.

فوجود مفهوم المصلحة المشتركة يلزم على طرفي العقد انهاء عقد الوكالة برضاها المتبادل أو لسبب يعترف به القضاء، أو لوجود بند في العقد ينص على ذلك، وفي غير هذه الحالات يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الناتج عن ذلك دون صدور خطأ منه<sup>(1)</sup>.

هذا المفهوم، إذن يكرس حق الوكيل في التعويض عن الضرر نتيجة امكانية الموكل في الرجوع عن توكيله مما يقيد من حريته في اثناء العقد مع احتفاظ الموكل دائماً بإمكانية الرجوع عن توكيله بسبب علاقة الثقة التي يجب أن تكون موجودة بالوكيل<sup>(2)</sup>.

## 2.2 المعيار المعتمد في وصف الوكالة التجارية بوكالة المصلحة المشتركة

يصعب وضع معيار للتمييز بين نوع العقود ذات المصلحة المشتركة والعقود القريبة منها<sup>(3)</sup>، مع ذلك حاول القضاء وضع معيار موضوعي لتطبيق النظام القانوني الخاص بوكالة المصلحة المشتركة، وهو أن تشارك هذه الوكالة في تحقيق موضوع مشترك يمثل مصلحة مالية للطرفين؛ أي أن يكون للطرفين حقوق مباشرة ومتنافسة على موضوع الوكالة أو أن يساهما بنشاطهما المتبادل وتعاونهما في ازدياد الشيء الذي هو مالهما المشترك، وتعتبر مساهمة الوكيل في تكوين زبائن مشتركين أو زيادتهم صورة خاصة لتطبيق النظام القانوني الخاص بوكالة المصلحة المشتركة.

وحسب العديد من أحكام محكمة النقض، لاسيما حكم الغرفة التجارية الصادر في 6 ديسمبر 1965، ليس ثمة وكالة مصلحة مشتركة لصالح الوكيل المكلف بتحصيل الديون مادام أنه ليس في وسعه إيجاد زبائن وزيادة عددهم بموجب وکالته، كما أن إيجاد كل واحد منفعة في تنفيذ الوكالة أو استيفاء الوكيل أجر مقابل عمله (الوكالة بأجر) لا يشكل في الواقع الموضوع المشترك المطلوب تحقيقه في وكالة المصلحة المشتركة ولا جدير بفرض حماية خاصة، في حين أن مشاركة الوكيل في إدارة أموال كان شريكاً في ملكها يحقق ذلك طالما أنه يتناول شيئاً مشتركاً بين الطرفين<sup>(4)</sup>.

واستناد إلى تنفيذ العقد بحسن نية يفترض توافر هذا المبدأ لدى الموكل عند فسخه للعقد بإرادة منفردة، وأن لا يقصد من وراء التعسف في استعمال هذا الحق وسعيه مثلاً لتحقيق تملك شخصي للمنافع التي ينشئها العقد والتي ينبغي أن يستفيد منها الطرفان، لذلك يقوم القاضي برقابة الأسباب التي دعت إلى الفسخ اعتماداً على تقديره لحسن نية من عدمه<sup>(5)</sup>.

## 3.2 الأساس الذي تستند عليه وكالة المصلحة المشتركة

<sup>1</sup>. جيروم هوييه، مرجع سبق ذكره، ص 1177.

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص 1177.

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص 1178.

<sup>4</sup>. لمزيد من قرارات محكمة النقض بهذا الصوص أنظر، جاك غستان، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية

للدراستات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص ص 340-341.

<sup>5</sup>. نفس المرجع، ص ص 332-336.

سنحاول معرفة الأساس الذي تم الاعتماد عليه لإنشاء وكالة المصلحة المشتركة من خلال التطرق الى موقف القضاء باعتباره مصدر هذه النظرية ليتبينها فيما بعد التشريع، ثم سعي الفقه في التوسع فيها ومحاولة مدها إلى العقود ذات النظام القانوني المشترك.

### 1.3.2 الأساس القضائي:

في الحقيقة أن ما وصل اليه المشرع من تنظيم قانوني للوكالة التجارية في التشريع الفرنسي هو نتاج تطور قضائي قديم، حيث كان للقضاء الفرنسي دور كبير في حماية الوكيل التجاري من خلال بروز فكرة المصلحة المشتركة للمتعاقدين وما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية خاصة فيما يتعلق بإنهاء الوكالة، وذلك حين قضت سنة 1986 بأن نص المادة(1) من التقنين المدني لسنة 2004 لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز للأطراف مخالفته وتقرير تعويض للوكيل عند انهاء العقد، وفي مراحل لاحقة تم تأسيس حكمها على هذا النظر في حكمها الصادر في 1985/05/03 المبدأ الذي يحضر انهاء الوكالة المقررة لمصلحة الطرفين بالإرادة المنفردة، وانما فقط برضاها المتبادل، أو لسبب مشروع يعترف به القضاء، أو حسب البنود المبينة في العقد<sup>(2)</sup>، من هنا أصبحت للوكالة التجارية المحددة المدة أو غير محددة المدة صفة المصلحة المشتركة في ظل توافر المعيار السابق الذكر.

ومن أجل تخفيف نتائج قابلية الرجوع عن الوكالة بإرادة الموكل مقابل تعويض الوكيل في حالة استعماله لهذا الحق ووصف العقد بالمصلحة المشتركة ترك للقاضي السلطة التقديرية مع خضوعه لرقابة محكمة النقض<sup>(3)</sup>.

في حين لم يأخذ القضاء المصري بهذا المعيار رغم تكريس المشرع له، حيث قضت المحكمة الدستورية المصرية أن نشاط الوكيل في الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل وحسابه مقابل أجر ونجاحه في الترويج للسلعة وزيادة عدد العملاء لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية لتنفيذ عقد الوكالة بحسن نية ووفاء بالتزامه العقدي والقانوني مقابل أجر ارتضاه<sup>(4)</sup>.

### 2.3.2 الأساس القانوني

تم اعتراف المشرع الفرنسي بالمصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية في المرسوم الصادر في 1953/12/23<sup>(1)</sup> المعدل بالقانون 1991/06/25 هذا الأخير الذي أرسى حماية خاصة للوكيل التجاري من خلال تعويضه عند انقضاء

<sup>1</sup>. تنص على أنه: "يستطيع الموكل الرجوع عن توكيله عندما يحلو له ذلك".

<sup>2</sup> « Lorsque le mandat a été donné dans l'intérêt du mandant et du mandataire, il ne peut pas être révoqué par la volonté d'une ou même de la majorité des parties intéressées, mais seulement par leur consentement mutuel, ou pour une cause légitime reconnue en justice ou enfin suivant les conditions et les clauses spécifiées du contrat ».

نقلا عن جيروم هوييه، مرجع سبق ذكره، ص 1178-1179 وعلي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 15.

<sup>3</sup>. جيروم هوييه، نفس المرجع، ص 1177 وما بعدها.

<sup>4</sup>. علي سيد قاسم، نفس المرجع، ص 14.

العقد<sup>(2)</sup> حيث تجاوز المشرع الفرنسي المفهوم التقليدي للوكالة وصاغ نظرية المصلحة المشتركة التي لا يجوز بمقتضاها لأحد الأطراف إنهاء العقد دون موافقة الطرف الآخر واعتبرها من النظام العام<sup>(3)</sup>.

ورغم معارضة بعض من الفقه الفرنسي ورفض قضاة الموضوع لإضفاء فكرة المصلحة المشتركة على عقد الامتياز التجاري، إلا أن القانون الفرنسي اعترف بها صراحة بمقتضى قانون (Doubin) الصادر في 1989/12/31، الذي نص في مادته الوحيدة على أنه: "يلتزم كل شخص يضع تحت تصرف شخصاً آخر اسماً تجارياً أو علامة أو شعاراً مطالباً إياه بالحصرية أو شبه الحصرية في ممارسة نشاطه قبل توقيع أي عقد يتم للمصلحة المشتركة للطرفين، بأن يقدم للطرف الآخر وثيقة تحتوي معلومات صحيحة تتيح له الامام بكافة تفاصيل النشاط..."، ومع ذلك تبقى لفكرة المصلحة المشتركة مضمونها القانوني في عقد الوكالة ولا ترتب آثارها القانونية خارج إطار هذا العقد وهو ما أكدته المحاكم الفرنسية في العديد من قراراتها<sup>(4)</sup>.

أما بالنسبة لوجود فكرة المصلحة المشتركة في التشريع العربي فنجدتها لدى كل من المشرع الكويتي في المادة (281) من القانون التجاري رقم 68 لسنة 1980<sup>(5)</sup>، قانون الوكالة التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1981 في المادتين الثامنة والتاسعة والقانون التجاري القطري رقم 27 لسنة 2006 في المادتين (300 و 301)، والمشرع المصري بموجب المادة (188) من القانون التجاري المصري، حيث نصت هذه المادة على أنه: "تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة، فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنهاءه دون خطأ من الموكل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ويظل كل اتفاق يخالف ذلك"<sup>(6)</sup>.

وفي التشريع الجزائري لم نلاحظ أي نص مطابق أو مشابه لمفهوم المصلحة المشتركة باستثناء ما جاءت به المادة (416 المعدلة) من القانون المدني<sup>(7)</sup>، حيث نصت في تعريفها لعقد الشركة على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

<sup>1</sup>. تنص المادة الثالثة فقرة واحد منه، على: "تبرم العقود بين المعتمدين التجاريين وموكليهم لمصلحة الفريقين المشتركة"، ونفس النص جاءت به المادة الرابعة من القانون رقم 91-593 المؤرخ في 1991/06/25. جاك غستان، مرجع سبق ذكره، ص 335.

<sup>2</sup>. يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 70.

<sup>3</sup>. علي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 17.

<sup>4</sup>. يوسف جيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 70-72.

<sup>5</sup>. القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

<sup>6</sup>. القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

<sup>7</sup>. الأمر رقم 75-85، مرجع سبق ذكره، ص 17.

وهذا دون أن نتجاهل المادة (34) من القانون التجاري<sup>(1)</sup> المتعلقة بالوكالة التجارية الذي قيد من خلاله المشرع إرادة الطرفين في إنهاء عقد الوكالة التجارية الغير محدد المدة دون إخبار مسبق، وذلك في حالة صدور خطأ من الطرف الآخر وقد أجاز المشرع في هذه الحالة الفسخ دون تعويض، ومنه يجوز للموكل بإرادته المنفردة إنهاء عقد الوكيل غير محدد المدة دون إخباره مسبقاً إذا صدر منه خطأ والا التزم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء العزل.

والملاحظ هنا أن التعويض يكون بسبب إنهاء عمل الوكيل دون صدور خطأ منه وليس بسبب فقدته عنصر العملاء، إضافة الى أن عدم تحديد المشرع لدرجة الخطأ المؤدي الى عزله يضعف من الحماية القانونية للوكيل التجاري باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

كما نجد المادة (587) من القانون المدني المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عزل الوكيل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول، حيث جاء نص هذه المادة كما يلي: "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدھا ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول"، فيمكن للموكل حسب هذا النص عزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل المكلف به مع احتفاظ الوكيل بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وهي قاعدة عامة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، وبالتالي لا يجوز للوكيل أن يشترط عدم قابليته للعزل، كما لا يجوز له أن يشترط حصوله على تعويض إذا تم عزله.

مما ندعو المشرع الى رصد قدر من الحماية على مصالح الوكيل باعتباره الطرف الضعيف في العقد من خلال تبني مفهوم المصلحة المشتركة، وإن كانت ذات طابع استثنائي يصعب الاستناد عليها، وفي ظل غياب هذه الحماية للوكيل التجاري يجب اللجوء إلى القواعد العامة للوكالة لإثبات الضرر من قطع العلاقة العقدية.

### 3.3.2 الأساس الفقهي

لقد نادى بعض من الفقه الفرنسي بمد معيار المصلحة المشتركة لتشمل العقود القريبة لعقد الوكالة التجارية كعقود التوسيط وعقود التوزيع وأصحاب الامتيازات ووكلاء الدعاية وعقد التفويض لمساهمة هؤلاء في زيادة نسبة العملاء لموكليهم، ورغم الاعتراف للوكالة التجارية بمفهوم المصلحة المشتركة إلا أن القضاء الفرنسي وبعض من الفقه رفض تمديد نظام وكالة المصلحة المشتركة ليشمل عقود أخرى غير عقد الوكالة التجارية وذلك لعدم وجود مبرر قانوني ومن ثمة رفض الاعتراف صراحة في الاصلاح وجبر الضرر أو التعويض المماثل للوكيل التجاري<sup>(2)</sup>.

وعليه يصعب وضع معيار يتم على أساسه تحديد فئة الوكلاء الذين يستفيدون من طابع المصلحة المشتركة لهذا النوع من العقود، مع ذلك يبقى مفهوم المصلحة المشتركة مطلب فقهي مطالب بتجسيده قانوناً في جميع العقود المشاهدة في

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، المتمم والمعدل حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ

في 30/12/2015، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 30/12/2015.

2. لمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك، جاك غستان، مرجع سبق ذكره، ص 345-356.

نظامها القانوني لعقد الوكالة التجارية لما لها من أهمية في حماية خاصة للوكلاء لاسيما في حالة انتهاء العقد أو رفض تجديده إذا كان محدد المدة دون ارتكاب خطأ من الوكيل

## 4.2 شروط تحقيق المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية

لإعتماد معيار المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية، وضعت التشريعات المنظمة لوكالة لها شروط متى تحققت مجتمعة يخضع بموجبها الوكيل التجاري لهذه الحماية، وهذه الشروط تتمثل في:

### 1.4.2 أن يكون العقد عقد وكالة تجارية

تتجسد المصلحة المشتركة في أفضل صورها في الوكالة التجارية ووكالة العقود، حيث تتوفر الصفة التمثيلية للوكيل تمثيلا كاملا لموكله فهو يعمل باسم ولحساب موكله، ومن ثم إنشاء علاقة مباشرة بين العملاء والموكل عند انقضاء الوكالة<sup>(1)</sup>.

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة التجارية في المادة(34) من القانون التجاري، بأنها: "الاتفاق الذي يلتزم بواسطته الشخص عادة بإعداد أو إبرام البيوع أو الشراءات، وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم ولحساب تاجر والقيام عند الاقتضاء بعمليات تجارية لحسابه الخاص ولكن دون أن يكون مرتبطا بعقد اجارة الخدمات"<sup>(2)</sup>.

كما عرفها في المادة(571) من القانون المدني بأنها: "العقد الذي بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"، وهو نفس تعريف المادة1984 من التقنين المدني الفرنسي لسنة 1804.

## 2.4.2 شرط الحصر

يقصد بشرط القصر أو الحصر كل شرط يمنح للطرف ما الحق في احتكار النشاط محل العقد في اقليم معين، كما يشترط على الطرف الآخر من تحويل نفسه أو الغير الحق في ممارسة ذات النشاط المرخص به في ذات الاقليم وفي نفس مدة سريان العقد<sup>(3)</sup>.

وللاستفادة من عنصر العملاء كان لابد من اشتراط وجود وكيل واحد يقوم بترويج منتجات أو خدمات أو إبرام صفقات تجارية، في منطقة جغرافية واحدة باسم ولحساب موكله وهو ما جعل المشرع القطري ينص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 2002 المتعلق بأعمال الوكلاء التجاريين المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2001، بنصها على ما يلي: "...ويعتبر في حكم الوكيل التجاري كل من يلتزم بموجب عقد توزيع بترويج وتوزيع سلع ومنتجات وخدمات منشأة صناعية أو تجارية، بشرط أن يكون هو الموزع الوحيد لها"، ونفس الأمر نص عليه المشرع المصري في المادة(179) من القانون رقم 17 لسنة 1999.

<sup>1</sup>. طارق فهمي الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 369.

<sup>2</sup> - المقصود بأجرة الخدمات أن لا يكون الوكيل أجيرا لدى الموكل، فإذا كان كذلك انطبقت عليه شروط العامل لا الوكيل لعدم توافر الاستقلالية والاحترافية.

<sup>3</sup>. محمد سادات مرزوق، الجوانب القانونية لعقد لفرنشايز، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد 54، أكتوبر 2013، ص 635.

### 3.4.2 اشتراك طرفي العقد في الاستفادة من عنصر العملاء

يعمل طرفي العقد طوال فترة تنفيذه على تحقيق هدف مشترك هو خلق زبائن مشتركين وتكوين العملاء وزيادة عددهم من خلال التعاون الدائم وممارسة النشاط بصورة اعتيادية<sup>(1)</sup> ومن ثمة زيادة أرباحهم وهنا تتجسد المصلحة المشتركة في أهم معانيها<sup>(2)</sup>، مما جعل بعض من الفقه يعتبرها بمثابة شركة محلها البحث عن العملاء واستغلال حق الزبون الذي يعد ملكية مشتركة بينهما<sup>(3)</sup>.

ويقصد بالعميل كل شخص يشتري السلعة أو الخدمة من الوكيل بصفة مستمرة أو على فترات ليست متباعدة، لذلك لا يحكم بالتعويض إذا كانت البضاعة التي اشتراها العميل لا تنبئ عن القابلية للشراء أو تحديد المشتريات تحديدا متكررا<sup>(4)</sup>.

### 2. 4.4 أن يكون الهدف من إبرام العقد تكوين عنصر العملاء وتطويرهم

المهمة الرئيسية للوكيل التجاري من خلال قيامه بالدعاية والاعلان للسلع والخدمات هو البحث عن العملاء واجتذابهم لصالح موكله، فيزيد بذلك من زبائنه ويشارك في ازدهار مشروعه التجاري ويسهم في نجاحه الظاهر، وهي مهمة يتعذر القيام بها ما لم ترتبط بطابع الديمومة والاستمرارية كما سبق الإشارة إليها.

ومن ثمة، فإن الوكيل يستحق نصيبا من عائد هذا العنصر، يختلف بحسب عدد العملاء وما يتحقق من أرباح من وراء التعامل معهم، ولا يمتزج هذا التعويض الأخير بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيب الوكيل من جراء انهاء عقد الوكالة، وهي قواعد اقتبسها القضاء الفرنسي من أحكام الممثلين التجاريين المتعلقة بعنصر العملاء وطبقه في حالة انقضاء وكالة العقود<sup>(5)</sup>.

### 5.4.2 كتابة عقد الوكالة التجارية

1 . جاك غستان، مرجع سبق ذكره، ص 719.

2 . طارق فهمي الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 372.

3 . علي سيد قاسم، مرجع سبق ذكره، ص 18.

4 . هشام فضلي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

5 . نفس المرجع، ص 191.

عقد الوكالة التجارية من العقود الرضائية التي يشترط لإثبات العقد المبرم والتزامات طرفيه أن يتم كتابة، وهو ما نصت عليه بعض التشريعات: "يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة"<sup>(1)</sup>.

الملاحظ ان تعداد هذه البيانات جاء على سبيل الذكر وليس الحصر فيمكن اضافة بيانات أخرى يرغب المتعاقدين في اضافتها كتلك المتعلقة بالأجر أو العلامة التجارية للسلعة أو نوع البضاعة وغير ذلك، كما أن المادة لم تبين الآثار القانونية المترتبة على عدم ذكرها أو الجزاء المترتب على عدم ذكر الأساسية منها.

وبذلك، تعد الكتابة شرط واجب توافره للاستفادة من الحماية القانونية للوكيل التجاري يتضمن تعويضا عن الفسخ دون صدور خطأ منه، مع الاشارة كتابة إلى أن هذه الوثيقة تتعلق بعقد وكيل تجاري تحمل توقيع الطرفين.

## 2. 6.4 التسجيل في سجل خاص بالوكلاء التجاريين

يجب أن يقيد الوكيل التجاري في سجل خاص بالوكلاء التجاريين المعد لهذا الغرض حتى يتمكن من مزاوله أعماله وكتالته، نظرا للدور الذي يؤديه الممثل التجاري في الاقتصاد القومي، ولغرض الدولة رقابتها على هذا النشاط، وهو شرط لازم لممارسة أعمال الوكالة ولا يفقد العقد صفته إذا لم يسجل<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن الطابع الكتابي والحماي لهذا العقد يلزمهم بالتسجيل في سجل خاص مع تجديده كل مدة زمنية، فالوكيل غير المسجل بسجل الوكلاء التجاريين لن يستفيد من هذه الحماية، ورغم أهمية هذا الاجراء الا أنه غير منصوص عليه في التوجيه الاوربي لسنة 1986 و1991<sup>(3)</sup>.

## 2.3.2 إثبات وجود المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية

مسألة اثبات المصلحة المشتركة أمر متروك لسلطة قضاة الموضوع الخاضعين لرقابة المحكمة العليا في تقدير مدى توافر المصلحة المشترك من عدمها<sup>(4)</sup>، وقد اتخذت هذه الرقابة عدة مظاهر منها ما يتعلق بكفاية التسبب في تكييف الوقائع القانونية ومنها ما يخص بترتيب النتائج القانونية المتوصل اليها بشأن تكييف المصلحة المشتركة، أما بالنسبة للتشريعات التي

1 - المادة (180) من القانون التجاري المصري لسنة 1999، والمادة (274) من القانون التجاري الكويتي السالف الذكر بنصها على ما يلي: "يجب أن يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة، وأن يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة وأجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد إذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة إن وجدت". كما نصت المادة الثانية (2) المعدلة وفقا للمرسوم رقم 9639 المؤرخ في 1975/2/6 والقانون رقم (671) المؤرخ في 1998/2/6: "كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب أن يكون خطياً ويمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة".

2 - طارق فهمي الغنام: مرجع سبق ذكره، ص 183.

3 . جاك غستان، مرجع سبق ذكره، ص 1203.

4 . جيروم هوييه، مرجع سبق ذكره، ص 1181.

اعترفت بتوافر المصلحة المشتركة في عقد الوكالة فما على الوكيل سوى اثبات وجود العقد واثبات التعسف في استعمال الحق الذي قد يرتكبه الموكل<sup>(1)</sup>.

### 3. أثر مفهوم المصلحة المشتركة على إنهاء عقد الوكالة

حرصت التشريعات من خلال الأخذ بمعيار المصلحة المشتركة في عقد الوكالة التجارية، أن تعيد التوازن الذي يمكن أن يحدث نتيجة لانقضاء عقد الوكالة والذي قد يترتب ضرراً للوكيل التجاري، باعتباره الطرف الضعيف بتعويضه تعويضاً عادلاً عن فقد عنصر العملاء الذين ساهموا في تكوينهم، كما يعد الالتزام بعدم المنافسة من المسائل التي تترتب عن انقضاء عقد الوكالة نظراً لما يترتب عليه هذا الالتزام من آثار على الوكيل التجاري.

#### 1.3 التزام الموكل بتعويض الوكيل عن فقدته لعنصر العملاء<sup>(2)</sup>

ظهرت فكرة التعويض لأول مرة في فرنسا بموجب القانون الخاص بالجوالين والممثلين التجاريين للخدمات والممثلين التجاريين لترويج البضائع الصادر في 18 يوليو 1937، ثم تطور هذا القانون وأصبح جزءاً من قانون العمل الفرنسي، وفي سنة 1958 أقر حق الوكيل في الحصول على تعويض معادل للضرر في حالة إنهاء الموكل للعقد بإرادته المنفردة تأثراً بفكرة التعويض عن عنصر العملاء المقرر للجوالين والممثلين التجاريين في قانون العمل الفرنسي، وقد وسع المشرع الفرنسي من مجال استحقاق التعويض فلم يقصره على الحالة التي تنقضي فيها العلاقة بالإرادة المنفردة للموكل بل مده إلى كل الحالات التي تتوقف فيها العلاقة التعاقدية بينهما، وذلك في القانون الصادر في 25 يونيو لسنة 1991 في المادة (1/12)، ولقد سارت على هذا الدرب العديد من التشريعات<sup>(3)</sup> رغبة منها في إعادة التوازن بين المتعاقدين نتيجة الإنهاء الإرادي أو غير الإرادي لعقد الوكالة التجارية<sup>(4)</sup>.

وبذلك يستحق الوكيل التجاري تعويضاً عن الجهد المبذول في مساهمته في جلب العملاء لموكله وزيادتهم مقارنة بعددهم وقت بدء العقد وعن المبالغ التي انفقها في سبيل ذلك، لأنه سيؤدي في زيادة نسبة المبيعات وارتفاع القيمة الفعلية

1 . طارق فهمي الغنام، مرجع سبق ذكره، ص 373.

2 . يخضع تعويض الموكل لنص المادة (587) من القانون المدني الجزائري.

3 . المشرع الكويتي في المادة (281) من القانون التجاري، والمشرع المصري بموجب المادة (188) من القانون التجاري المصري، حيث نصت على أنه: "تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة فإذا كان العقد غير محدد المدة فلا يجوز للموكل إنجاءه دون خطأ من الموكل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله ويبتل كل اتفاق يخالف ذلك.

كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه إذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول".

كما نصت المادة (189) على ما يلي: "إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله، يكون للوكيل الحق في تعويض يقدره القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. ويشترط في هذا التعويض:

- ألا يكون قد وقع خطأ أو تقصير من الوكيل أثناء تنفيذ العقد

- أن يكون نشاط الوكيل قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج السلعة أو زيادة عدد العملاء.

ويراعي في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما أفاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة وزيادة العملاء".

4 - طارق فهمي الغنام: مرجع سبق ذكره، ص 465-466.

للسلع والخدمات الممثل لها، ومن ثمة زيادة أرباح المشروع التجاري للموكل، إضافة الى أن الموكل يظل متمتعاً بمزايا العملاء رغم انتهاء عقد التمثيل التجاري.

كما يلتزم بتعويضه أيضاً في حالة عدم تجديد العقد بعد انتهاء مدته ما يشكل استثناء عن الأحكام العامة لعقد الوكالة التجارية، وهو استثناء يبرره الاتجاه العام في اضعاء أكبر قدر من الحماية على مصالح الوكيل التجاري باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

مع ذلك يبقى موضوع انقضاء عقد الوكالة التجارية يطرح مسألتين، أولهما انهاء العقد دون تعويض، وثانيهما انهاء العقد مع تعويض الوكيل.

### 1.1.3 إنهاء العقد دون تعويض

يمكن أن ينقضي العقد دون أن يترتب ذلك تعويض للوكيل ما يعتبر اثناء بلا سبب استفاد منه الموكل في هذه الحالة، ويتحقق انقضاء العقد دون تعويض في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (13) من القانون الفرنسي المؤرخ في 1991/06/25، وفي غير هذه الحالات يلتزم الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الناتج عن ذلك، وهذه الحالات هي<sup>(1)</sup>:

- **خطأ الوكيل:** يشكل خطأ الوكيل الجسيم وعدم تكبده لمجهودات كافية لإيجاد متعاقدين أو انتهاكه لالتزام بعدم المنافسة وغير ذلك الحرمان من الحماية المتعلقة بالتعويض.

- **اتفاق الطرفين** على سبب مشروع لإنهاء عقد الوكالة أو التنازل عنها للغير برضاها من خلال وجود بند في العقد ينص على ذلك.

- **وجود سبب مشروع** يعترف به القضاء لإنهاء العقد من طرف الموكل، وذلك بسبب ظروف اقتصادية جديدة وتطور هام في السوق، كإعادة تنظيم بنية القوى التجارية أو انقطاع صنع المنتوجات، أو أن توقف العلاقة العقدية راجعاً الى مبادرة من الموكل، مالم تكن تلك المبادرة راجعة الى ظروف تتعلق بالموكل أو بسن الوكيل أو عجزه أو مرضه، بحيث يصعب عليه الاستمرار في مباشرة نشاطه على الوجه المطلوب، وغيرها من الأسباب الخارجة عن ارادة الطرفين التي تبرر انهاء العقد دون تعويض.

### 2.1.3 إنهاء العقد مع التعويض

إذا كان العقد محدد المدة، ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء أجله وجب عليه طبقاً للمادة (189) من القانون التجاري المصري والمادة (251) من القانون التجاري الكويتي، أن يؤدي إلى الوكيل تعويضاً يقدره القاضي ولو وجد اتفاق

<sup>1</sup> . جيروم هوييه، مرجع سبق ذكره، ص 1178 وما بعدها. المادة (12) من القانون الفرنسي رقم 91-593 الصادر في 1991/06/25 أصبحت الآن المادة 134-12 والمادة 134-13 من القانون التجاري الفرنسي، حيث ينصان: "في حالة انتهاء العلاقة مع الموكل، فإن للوكيل التجاري الحق في تعويض يقابل الضرر الذي لحق به...". "ولا يستحق هذا التعويض إذا كان إنهاء العقد بسبب خطأ جسيم صدر من الوكيل، أو بناء على طلب الوكيل مالم يكن هذا الطلب مبرراً بتصرفات تعزي الى الموكل، أو لبلوغ الوكيل سن التقاعد، أو لمرض أو إصابة تقعه عن الاستمرار في العمل".

يخالف ذلك، واشترط المشرع لاستحقاق التعويض ألا يكون قد أخل بالتزامه أثناء تنفيذ العقد، وأن يكون نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج المنتجات محل العقد، ويقع عبء اثبات خطأ الوكيل أو تقصيره على عاتق الموكل.

و يعد التعويض في هذه الحالات جبراً للضرر الذي أصاب الوكيل من جراء حرمانه من الاستفادة من عنصر العملاء الذين اشترك في تكوينهم مع الموكل طوال مدة تنفيذ العقد، وأستأثر بهم الموكل بعد انتهاء العقد برفض تجديده.

ويري البعض من الفقه أن مسؤولية الموكل في تعويض الوكيل عن فقد عنصر العملاء تعد مسؤولية موضوعية تقوم على ركن الضرر فقط دون اشتراط صدور خطأ من الموكل، وقد توسع المشرع الفرنسي في اسباب الحماية للممثل التجاري، حيث يستحق التعويض في كل حالات إنهاء العقد باستثناء حالة القوة القاهرة<sup>(1)</sup>.

### 3.1.3 تقدير التعويض عن فقد الوكيل لعنصر العملاء

حددت المادة (189) من قانون التجاري المصري عناصر التعويض عن العملاء في حالتين، هما:

- أولاً مقدار ما لحق الوكيل من ضرر نتيجة حرمانه من الاستفادة بالعملاء، كفقدانه العملات التي كان سيحصل عليها من الموكل من مشتريات هؤلاء العملاء.
- وثانياً مقدار ما أفاده الموكل من مجهود الوكيل في ترويج السلعة وزيادة عدد العملاء.

ويقع باطلا حسب القضاء الفرنسي كل شرط في عقد الوكالة التجارية يحدد طريقة خاصة لتقدير التعويض المستحق له، إذ أنه يجب أن يخضع في تقديره للقاضي بعد انقضاء العقد وليس قبله معتمداً في ذلك على العرف المهني الذي استقر في أوساط عقد الوكالة ويستثنى من ذلك الشرط الجزائي الذي يمكن اشتراطه<sup>(2)</sup>.

### 4.1.3 سقوط دعوى التعويض عن العملاء

تسقط دعوى التعويض التي يجب أن يرفعها الوكيل عن فقد عنصر العملاء بمضي تسعين يوماً تحسب من يوم انتهاء عقد الوكالة المحددة المدة ورفض الموكل تجديده طبقاً للمادة (1/190) من القانون التجاري المصري، وبمضي سنة بالنسبة للمادة (12-134) من القانون التجاري الفرنسي، حيث يفقد الوكيل حقه في التعويض إذا لم يخطر الموكل خلال هذه المدة بتمسكه بحقوقه

### 2.3 الالتزام بعدم المنافسة:

يختلف الالتزام بعدم منافسة الوكيل التجاري لموكله أثناء مرحلة تنفيذ العقد عن مرحلة انقضائه وهو ما سنوضحه فيما يلي.

### 1.2.3 : الالتزام بعدم المنافسة أثناء تنفيذ العقد:

<sup>1</sup> . هشام فضلي، مرجع سبق ذكره، ص 193-197.

<sup>2</sup> . نفس المرجع، ص 195.

يعمل طرفا عقد الوكالة التجارية على زيادة عدد العملاء وترويج السلعة أو الخدمة في نطاق جغرافي معين، فإذا عمل الممثل التجاري أثناء تنفيذ العقد لدى موكل آخر لترويج أو بيع سلع أو خدمات مشابهة أو مماثلة لسلع وخدمات الموكل، أو أنشأ تجارة مشابهة أو مماثلة لتجارة الموكل، فإن ذلك يؤدي إلى تشتيت العملاء بين أكثر من مشروع تجاري واصابة الموكل الأول بأضرار جسيمة، ومن ثمة تنعقد مسؤوليته عن الاخلال بالالتزام بعدم المنافسة بقوة القانون<sup>(1)</sup> ويعد ذلك مخالفة لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية.

ويشدد الفقه والقضاء في تضمين العقد الذي لا ينشأ فيها الالتزام بعدم المنافسة بقوة القانون شروطا اتفاقية يكون موضوعها حرمان الممثل من تأسيس مشروع منافس لتجارة الموكل أو العمل في منشأة منافسة لعمله، على أن يكون هذا الحضر محددًا من حيث الزمان والمكان، كل ذلك حماية لمصلحة الطرفين وتحقيقا للتوازن الاقتصادي للعقد<sup>(2)</sup>.

### 2.2.3 التزام الوكيل بعدم منافسة الموكل بعد انتهاء العقد

أجاز المشرع الفرنسي وبعض من الفقه تضمين العقد شرطًا كتابيا يقضي بعدم منافسة الممثل التجاري لموكله لنوع من السلع والخدمات ضمن اطار زمني ومكاني محدد أو لمجموعة من الأشخاص، ولا تكون هذه الشروط صحيحة الا لمدة سنتين كحد أقصى بعد انقضاء العقد<sup>(3)</sup>.

أما التزام الوكيل بالامتناع عن أعمال المنافسة غير المشروعة هو أمر محصور على الجميع وفي جميع مراحل العقد وحتى بعد انقضائه، و هنا يستوي أمر إن كانت بينهما علاقة تعاقدية أم لا، وفي حالة قيامها يلتزم مرتكبها بالتعويض.

### 3.3 انتقال وكالة المصلحة المشتركة إلى ورثة الوكيل المتوفي

يعد من آثار الاعتراف بالحماية القانونية للوكيل التجاري من خلال معيار المصلحة المشتركة، انتقال الوكالة إلى ورثة الوكيل المتوفي رغم خاصية الطابع الشخصي التي يعتمد فيها العقد في قيامه وتنفيذه على شخصية المتعاقد، إذ لشخصية كل من الوكيل التجاري والموكل أهمية بالغة في التعاقد، ذلك أن استمرارية ابرام وتنفيذ العقد وانقضائه متوقفة على مدى استمرار الاعتبار الشخص للمتعاقدين، مع ذلك يمكن استثناء التنازل عن عقد الوكالة رغم الطابع الشخصي للمتعاهد معه وذلك عند وجود بند خاص في وكالة المصلحة المشتركة، على أن العقد رغم وفاة الوكيل ينتقل إلى ورثته<sup>(4)</sup>، وهو منهج انتهجه المشرع لحماية أطراف العلاقة التعاقدية واستمرارها، خاصة إذا كان لمن انتقلت إليه الوكالة القدرة على إدارة الأعمال وتحقيق سمعة تجارية وجذب العملاء.

## 4. خاتمة:

<sup>1</sup> . أنظر في ذلك المادة (303) من القانون التجاري الكويتي، المادة (252) من القانون التجاري الاماراتي.

<sup>2</sup> . هشام فضلي، مرجع سبق ذكره، ص ص 204-205.

<sup>3</sup> . نفس المرجع نفسه، ص 205.

<sup>4</sup> . جيروم هوييه، مرجع سبق ذكره، ص 1181.

حرصت بعض التشريعات على توفير حماية قانونية للوكلاء التجاريين لعدم التكافؤ بين المراكز الاقتصادية بينهما وبين الموكلين واختلال التوازن العقدي في العلاقة التجارية، لا سيما عند انتهاء العلاقة العقدية ورفض التجديد، وهو تطور فرضته طبيعة ووظيفة الوكالة في المجال التجاري.

وتعد الحماية المعطاة للوكلاء التجاريين في الوكالة المنعقدة للمصلحة المشتركة من النظام العام لا يمكن التقليل منها أو الغائها بورود شرط في العقد لدى بعض التشريعات، كما أنها تجعل من الوكالة غير قابلة للرجوع عنها إلا في حالات تم النص عليها قانوناً.

وعليه، فالفرق بين وكالة المصلحة المشتركة ذات الطبيعة القانونية والوكالة من مصدر اجتهاد قضائي، هو أن الحماية التي تؤمنها الأولى هي الالتزام بالتعويض بسبب وجود خطأ وحسب، في حين أن الثانية تقبل أن تكون برضا المتعاقدين أو لسبب مشروع يعترف به القضاء، أو لوجود شرط في العقد.

وفي ظل قصور القواعد العامة للوكالة الواردة في القانون المدني عن توفير مثل هذه الحماية للوكيل التجاري في التشريع الجزائري (لأنها وجدت لتنظيم متطلبات الوكالة في البيئة المدنية)، فإنه على الوكيل التجاري اللجوء إلى القواعد العامة للوكالة لإثبات الضرر من قطع العلاقة العقدية بقصد التعويض.

وعليه ندعو المشرع بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ومحاربة الاستغلال غير المشروع، وتأمين مصلحة الاقتصاد الوطني إلى تبني فكرة المصلحة المشتركة لما لها من حماية للوكيل في حالة انتهاء العقد دون تجديد، وتكريس ذلك ضمن قواعد قانونية تعيد التوازن بين أطراف عقد الوكالة التجارية والعقود القريبة منها اقتداءً بباقي التشريعات، وهذا لن يتحقق ما لم يتم وضع قواعد قانونية تنظم عقد الوكالة التجارية وعدم الاكتفاء بالمادة 34 من القانون التجاري والاحالة إلى أحكام القانون المدني التي تعد قاصرة عن توفير الحماية القانونية وتنظيم علاقة تجارية.

### 5. قائمة المراجع:

1. جاك غستان، مفاعيل العقد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، ط2، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2008.
2. جبروم هوييه، المطول في القانون المدني، العقود الرئيسية الخاصة، ترجمة منصور القاضي، المجلد 2، د ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د س.
3. طارق فهمي الغنام، النظام القانوني لوكيل العقود التجارية، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع مصر، 2015.
4. علي سيد قاسم، حق الوكيل في التعويض عند انتهاء الوكالة، تعليق على حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 193 لسنة 29 دستورية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 92، د س.
5. القانون التجاري الاماراتي رقم 18 لسنة 1918.

6. القانون التجاري الكويتي 68 لسنة 1980.
7. القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.
8. الأمر رقم 75-85، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.
9. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المتمم والمعدل حسب آخر تعديل، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 2015/12/30.
10. قندلي رمضان، عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017\_2018.
11. محمد سادات مرزوق، الجوانب القانونية لعقد لفرنشايز، مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، العدد 54، أكتوبر 2013.
12. يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.